# قاعدة الفهم الجمهوري للشريعة وآثارها عند الشاطبي في «الموافقات»

عراك جبر شلال(*)

إنّ التأسيس المنهجي لمقاصد الشريعة يُعدُّ من أهمّ المهمات التي ينبغي أنْ يضطلع بها المتخصصون في الأصول والمقاصد، سواء أكان ذلك بالإضافة للكتابات السابقة، أو بالكشف عن جهود العلماء في ذلك ومحاولة إبرازها بصورة مجموعة متكاملة. ومن القواعد والأصول التي تطرق إليها الإمام أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (توفي٧٩٠هـ) في كتابه «الموافقات» هي: الفهم الجمهوري للشريعة، وقد جاء كلامه مفرقاً متناثراً في أثناء الكتاب، فقمت بجمعه في مكانٍ واحدٍ، ثم ترتيبه وتبويبه، ليُفهم هذا الأصل فهماً صحيحاً متكاملاً من جوانبه المتعددة، وسميت البحث: «قاعدة الفهم الجمهوري للشريعة وآثارها من خلال كلام الشاطبي في الموافقات».

تكمن أهمية بعض الأشياء في الآثار المترتبة عليها، ومن ذلك هذه القاعدة التي نحن بصدد الكلام فيها، كما سيتضح ذلك لاحقاً في المبحث الثالث، وإنّ أهم ثمرات هذا البحث هو إبطال طريقة بعض الطوائف التي اخترعت أصولاً ونسبتها إلى الإسلام، وجعلت من لا يؤمن بها قد خالف أصول الدين وقواعد الشريعة وكلياتها، بينما هي أمور لا يمكن أنْ يفهمها إلا النُّخبة،

(*) الجامعة العراقية، كلية التربية، البريد الإلكتروني:
agsh41@gmail.com

وهـذا عـلى فـرض كونهـا صحيحـة، فهـي عـلى أحسـن أحوالهـا أنْ تكـون مـن الفـروع، هـذا إنْ صحـت، مـع أنهـا في غالـب الأحيـان تكـون فاسـدة في ذاتهـا، كـما أنَّ إغفـال هـذا الأصـل يـؤدي إلى سـوء فهـم لنصـوص الشريعـة، ومـن ثـم تنزيلها في غـير مناطهـا، والنسـبة إلى الشريعـة مـا لم تـأتِ بـه، وفيـه مـن الفسـاد مـا لا يخفـى عـلى كلِّ مختـصٍ ذي بصـيرة.

وقـد اعتمـدت عـلى المنهـج الاسـتقرائي التحليـلي، فقـد قمـت بتتبـع المواضـع التـي تكلـم فيهـا الشـاطبي عـن هـذا الأصـل في كتابـه الموافقـات، فجمعتـه ورتبتـه وفـق تسلسـل معـين، ثـم التحليـل والنظـر في الإشـارة إلى دلالتـه عـلى المقصـود، وقـد آثـرت كلام الشـاطبي بنصّـه فلـم أذكـره بمعنـاه، ليعطـيَ الصـورة كاملـة عـن مـراده.

ومـع أن العنـوان في كتـاب الموافقـات إلا أنّ البحـث لم يقتـصر عـلى كلام الشـاطبي بـل ضـم كلامـاً لأهـل العلـم لتجليـة بعـض المواطـن، والتأكيـد عليهـا، لتظهـر موافقـة صاحـب الموافقـات مـع غـيره مـن العلـماء في تقريراتـه الآتي ذكرهـا.

## أولا- مفهوم قاعدة الفهم الجمهوري:

### تعريف الفهم الجمهوري:

**معنى الجمهور:**

**لغـة:** مـن جَمْهَـرَ الـشيء إذا جمَعَـه، وجُمهـورُ الـشيء معظمُـه، وجمْعُـه جماهير، بمعنـى الجماعـات الكثـيرة، فأصـل المـادة يـدل عـلى الجمـع الكثـير، والجُمهـوري نسـبة إلى الجمهـور.[1]

**اصطلاحـاً:** لـه معـانٍ عـدة بحسـب المجـال الـذي يسـتعمل فيـه، ففـي الفقـه يقصـد بـه الأئمـة الثلاثـة إذا خالفـوا الرابـع، وفي أصـول الفقـه يقصـد بـه أكـثر الأصوليـين من المتكلمـين، وهـو يقابـل مصطلـح الحنفيـة.

**معنـى الفهـم الجمهـوري:** هـو ذلـك الفهـم الـذي يشـترك جمهـور النـاس في معرفتـه، فـلا يكـون مختصـاً بقـوم دون آخريـن، وعكسـه فهـم النّخبـة، وهـو الفهـم الـذي يختـص بمعرفتـه مجموعـة معينـة دون سـائر النـاس. وقـد اسـتعمل الشـاطبي هـذا المصطلـح في أكـثر مـن موضـع، فيقـول مبيناً هـذا الأمـر: «إنمـا يصـح في مسـلك الإفهـام

(١) ينظـر: ابـن منظـور، جـمال الديـن: **لسـان العـرب**. بـيروت، دار صـادر، (ط٣) (١٤١٤هـ) (فصـل الجيـم) (١٤٩/٤).

والفهم ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، فإنّ الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يخلّ بمقاصدهم، اللهم إلا أنْ يقصدوا أمراً خاصاً لأناس خاصة[1]، فذاك كالكنايات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجاً عن حكم معهودها.» [2]

**معنى الفهم الجمهوري: هو ذلك الفهم الذي يشترك جمهور الناس في معرفته، فلا يكون مختصاً بقوم دون آخرين، وعكسه فهم النّخبة، وهو الفهم الذي يختص بمعرفته مجموعة معينة دون سائر الناس.**

ثم ينتقل إلى ما يترتب على ذلك من وجوب فهم النص الشرعي وفق هذا التقرير، فيقول: «فكذلك يلزم أنْ ينزّل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أُنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه.»[3]

وقد أشار الشاطبي في مقدمة كتابه الموافقات إلى هذا الأصل عندما قال موضحاً منهجه في التأليف: «فأُورِدُ من أحاديثه الصحاح الحسان، وفوائده الغريبة البرهان، وبدائعه الباهرة للأذهان، ما يعجز عن تفصيل بعض أسراره العقل، ويقصر عن بث معشاره اللسان، إيراداً يميّز المشهور من الشاذ، ويحقق مراتب العوام والخواص والجماهير والأفذاذ، ويوفي حق المقلد والمجتهد والسالك والمربي والتلميذ والأستاذ، على مقاديرهم في الغباوة والذكاء والتواني والاجتهاد والقصور والنفاذ.»[4]

## أدلة هذه القاعدة:

لم يذكر الشاطبي هذه القاعدة جزافاً، بل ساق الأدلة عليها، ثم ساق الاعتراضات عليها، ثم أجاب عنها، كما هو منهجه في

(١) وهو الذي نسميه بفهم النخبة في هذا البحث.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. تحقيق مشهور حسن سلمان، السعودية، دار ابن عفان، (ط١)، (١٩٩٧م)، (١٣٦/٢).

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق) (١٣٦/٢-١٣٧).

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق). (٩/١).

الموافقات عند تقرير القواعد والأصول. وهذه بعض الأدلة التي ذكرها:

**أولا: عموم الشريعة:** من المعلوم أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت عامة، ليست مقتصرة على قوم دون آخرين، وهذا يقتضي أنْ تكون التكاليف العينية التي جاءت بها مفهومة للجميع أو للجمهور، إذْ كونها مفهومة للبعض ينافي عموم الشريعة. هذا هو خلاصة هذا الدليل، وقد ذكر الشاطبي ذلك في مواضع متعددة[1]، منها قوله: «الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنّه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة، والدليل على ذلك مع أنه واضح أمور: أحدها: النصوص المتضافرة، كقوله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} (سبأ:٢٨). وقوله: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} (الأعراف:١٥٨).»[2] ثم يذكر الشاطبي وجه الدلالة من هذين النصين فيقول: «لو كان بعض الناس مختصاً بما لم يخص به غيره، لم يكن مرسلا للناس جميعا؛ إذْ يصدق على من لم يكلف بذلك الحكم الخاص أنه لم يرسل إليه به، فلا يكون مرسلا بذلك الحكم الخاص إلى الناس جميعا، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله.»[3]

**ثانيا: وضع الشريعة لمصالح العباد:** وهذا الأصل قد جاء على العموم، فلم تأت الشريعة من أجل تحقيق مصالح مجموعة معينة من البشر دون غيرهم، فهي ليست مبنية على التمييز العنصري وفق اللون أو اللغة أو العرق، بل جاءت رحمة للعالمين، وللبشرية بأسرها، وهو يقتضي أنْ يكون إدراك وفهم كيفية تحقيق تلك المصالح ممكناً للجميع غير مختص بأفراد أو طائفة، فلو كانت الشريعة غير مفهومة للجمهور لكانت موضوعة لمصالح النّخبة فقط، وهو باطل. يقول الشاطبي في هذا السياق: «إنَّ الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة[4]،

(١) ينظر على سبيل المثال: **الموافقات.** (مرجع سابق). (١٤/٤).

(٢) (المرجع السابق). (٤٠٧/٢).

(٣) ( مرجع سابق). (٤٠٨/٢).

(٤) قال عبد الله دراز رحمه الله معلقاً على هذه اللفظة: أي تنطبع فيهم هذه المصالح على السواء؛ لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته وما يكملها. ينظر: هامش رقم (٤) **الموافقات.** (مرجع سابق). (٤٠٨/٢).

فلو وضعت على الخصوص، لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق.»[١]

**ثالثاً: المنع من تكليف ما لا يطاق:** أنَّ الشريعة لو كانت عامة وكان لا يفهمها إلا النّخبة، لكان ذلك تكليفاً للجمهور بما لا يطاق، وهو ممنوع. قال الشاطبي: «أما كون تكليف ما لا يطاق باطلاً شرعاً فمعلومٌ في الأصول»[٢]. وقال في موضع آخر: «ولذلك ثبت في الشرائع الأول التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق. وأيضا، فإن التكليف بما لا يطاق قد منعه جماعة عقلاء، بل أكثر العلماء من الأشعرية وغيرهم[٣]، وأما المعتزلة[٤] فذلك أصلهم.»[٥] ويبين الشاطبي تطبيق هذا الأصل على ما نحن فيه فيقول مجلياً ذلك بشكل أوضح: «وأيضا، فمقتضاه من التكليف لا يخرج عن هذا النمط، لأنّ الضعيف ليس كالقوي، ولا الصغير كالكبير، ولا الأنثى كالذكر، بل كلٌّ له حد ينتهي إليه في العبارة الجارية، فأخذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه، وألزموا ذلك من طريقهم: بالحجة القائمة، والموعظة الحسنة ... فالحاصل أنَّ الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم.» [٦]

**رابعاً: العلم شرط التكليف:** من المقرر عند العلماء[٧] أنَّ العلم من شروط التكليف، والعاجز عن تحصيل العلم غير مكلف، فلو كانت أصول الشريعة لا يفهمها إلا مجموعة معينة من الناس لكان تكليف الجمهور فاقداً لأحد شروطه وهو العلم أو إمكان العلم، وبالتالي لا يصح القول بأنّ الجمهور مكلفون بهذه المعاني التي لا يدركها إلا النّخبة لفوات أحد شروط التكليف وهو العلم أو إمكانه.

**خامساً: قاعدة رفع الحرج:** التي تستلزم التيسير في التكليف، وعدم المشقة غير المعتادة فيما جاءت به الشريعة، ولو

(١) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق)، (٤٠٨/٢).

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق)، (٢/ ٤٨).

(٣) ينظر: الآمدي، سيف الدين: **الإحكام في أصول الأحكام**. ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٥)، (٢٠٠٥م)، (١١٥/١).

(٤) ينظر: البَصْري، أبو الحسين: **المعتمد في أصول الفقه**. تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، (١٤٠٣هـ)، (١٦٤/١).

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق)، (٢٠٤/٢-٢٠٦).

(٦) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق)، (١٣٧/٢).

(٧) (المرجع سابق) (١٧١/٢).

كان المطلوب من الجمهور شيئاً يعسر فهمه عليهم ويكون تحصيله بصعوبة بالغة، لكان ذلك من الحرج الذي لا تأتي الشريعة بمثله. قال الشاطبي: «فإنّ الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحبّبها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: {واعلموا أنَّ فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم} (الحجرات:٧) إلى آخرها، فقد أخبرت الآية أنَّ الله حبّب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزيّنه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه.»[١]

وهكذا نرى أنَّ أدلة هذه القاعدة التي ساقها الشاطبي ليست أدلة جزئية، وإنما هي عبارة عن قواعد مقررة في الشريعة، لم يقل بها بعض العلماء دون بعض، ولا مذهب دون مذهب، بل مما استقر عليه الأمر عند أهل العلم، وهذا بدوره يكسب هذه القاعدة قوة ورسوخاً، بحيث لا يتطرق إليها ظن، او يداخلها ريب.

**وهكذا نرى أنَّ أدلة هذه القاعدة التي ساقها الشاطبي ليست أدلة جزئية، وإنما هي عبارة عن قواعد مقررة في الشريعة، لم يقل بها بعض العلماء دون بعض، ولا مذهب دون مذهب، بل مما استقر عليه الأمر عند أهل العلم.**

## الاعتراضات على هذه القاعدة والأجوبة عنها:

أورد الشاطبي الاعتراضات على هذه القاعدة كما هو منهجه في الموافقات، إذا أراد تقرير القواعد والأصول أنْ يقوم بالتدليل عليها، ثم يورد الاعتراضات[٢]، والتي قد تكون موجودة قد قالها بعض العلماء، أو قد تكون مفترضة يمكن أنْ يعترض بها معترض. ويمكن تلخيصها بالآتي:

**أولا:** نُقل عن العلماء والصالحين والسلف الأوّلين تدقيق النظر في مسائل الرياء والتحرز من الشبهات، وغيرها من الأمور التي لا يهتدي إلى فهمها الجمهور، ولا يقف عليها إلا الخواص.

(١) (المرجع السابق)، (٢/٢٣٣).

(٢) (المرجع السابق)، (٢/١٤٥).

**ثانيـاً:** لـو كانـت القاعـدة - موضـوع البحـث- صحيحـة لم يكـن للعلـماء مزيّـة عـلى سـائر النـاس، وقـد كان في الصحابـة والتابعـين، خاصّـة وعامـة، وكان للخاصّـة مـن الفهـم مـا لا يصـل إليـه الجمهـور.

**ثالثـا:** أنَّ الشريعـة اشـتملت عـلى مـا تعرفـه العـرب عامـة، ومـا يعرفـه العلـماء خاصـة، ومـا لا يعلمـه إلا الله تعـالى. فهـذه الأمـور الثلاثـة تضـاد القاعـدة المذكـورة.

## الأجوبة عن هذه الاعتراضات:

**أجاب عنها الشاطبي بما حاصله[1]:**

**أولا:** أنَّ المتشابهات خارج موضع البحث؛ لأنهـا راجعـة إلى أمـور لم يفتـح الشـارع لفهمها باباً غير التسليم بها، فلا تكليف فيها غير ذلك.

**ثانيـا:** الأمـور المنقولـة بالتدقيـق فيهـا، لم يتـم التعبـد بهـا أول الأمـر، بـل هـي تعـرُض لمـن تمـرّن في علـم الشريعـة، وامتـاز عـن الجمهـور بمزيـد مداومـة، فصـار فَهمـه لهـذه الأمـور الدقيقـة كنسـبة فهـم العامـي للأمـور المشـتركة.

**ثالثـا:** الاختصاصـات هبـات مـن اللـه، لا تخـرج أهلهـا عـن حكـم الاشـتراك، ويمتـازون عنهـم بزيـادات، فاللـه جعـل أهـل الشريعـة عـلى مراتـب في الفهـم، لكـن الجميـع جـارٍ عـلى قـدر مشـترك الـذي هـو أصـل المزيـد. فالـورع مطلـوب مـن كل أحـد إجـمالا، لكـن ليـس عـلى وزان واحـد، بـل امتـاز بعـض النـاس فيـه عـن غيرهـم، مـع أنَّ الـورع مفهـوم للجمهـور عـلى الجملـة.

**رابعـا:** مـا يحصـل فيـه التفـاوت غالبـاً نجـده في الأمـور المطلقـة التـي لم يوضـع لهـا حـد معـين في الـشرع، فصـار كل واحـد يفعلهـا بحسـب مـا يقـدر عليـه، ومنـه التفـاوت في إدراك التفاصـيل، يختلـف مـن شـخص إلى آخـر، وإنْ كان المعنـى الـكلي مشـتركاً بـين الجمهـور، وهـذا فيـه مـن الحكمـة أنـه أقـرب إلى الانقيـاد وأسـهل في التشريـع للجمهـور.

## ثانيا- آثار هذه القاعدة

**بما أنَّ هـذه القاعـدة ليسـت مختصـة بباب من أبواب الشريعة، لذلك تنوعت مجالات تأثيرها، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:**

(١) (المرجع السابق)، (١٤٥/٢-١٥٠).

## مجال العقائد:

إنَّ أصول الدين هي عامة التكليف لكل شخص، مسلماً كان أم كافراً، وإذا كان ثمة خلاف في خطاب الكفار بالفروع، فلم يحصل خلاف في خطابهم بأصول الدين، وهذا يستلزم بطبيعة الحال أنْ تكون أصول الدين مفهومة للجمهور ليصح التكليف بها، ومحاسبة الناس عليها، وإلا فلو كانت بصورة لا يفهمها الناس فإنّ معنى ذلك أنّه لم تقم الحجة عليهم بإرسال الرسل، وهو خلاف قوله تعالى: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (النساء:١٦٥).

وعليه وفقاً لهذه القاعدة فإنّ كلَّ أصل يختص النّخبة بفهم معناه، ولا يناسب فهم الجمهور، فهو ليس من أصول الدين. وينبني على ذلك أنَّ كلّ أصل قالت به بعض الطوائف، وجعلته من أصول الدين، ورتبت عليه التكفير أو التبديع أو التضليل أو التفسيق، ولا يفهمه إلا الخواص فإنما هو أصل مُخترَع، وجعله من أصول الدين إنما هو افتيات على الشريعة وإدخال فيها ما ليس منها. وهذا التقرير يحلُّ لنا كثيراً من الإشكالات في أمور تعدّها بعض الفرق والطوائف من أصول الدين مع أنه لم يرد فيها نص، ولا يمكن لآحاد الناس فهمها وإدراكها، وإنما هي من مباحث نخبة قليلة من المجتمع، تتمثل في المتوغلين في العلوم، وربما توجد بعض الأصول المزعومة قد يحصل اضطراب بين النّخبة أنفسهم في تحديد معالمها على الوجه الصحيح، أو على وجه التحديد والتعيين، ومع ذلك يزعم واضعوها أنها من أصول الدين.

إنَّ هذا التقعيد له أثر كبير وواسع في مجال العقائد، فهو يضع النقاط على الحروف في كثير من القضايا الاعتقادية التي يدعي أصحابها أنَّ من لم يؤمن بها فليس مسلماً. يقول الشاطبي في سياق بيان هذا التأصيل: «أنْ تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأميّ تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها. أما الاعتقادية -بأنْ تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً- فإنّها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص، لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك، فلا بد أنْ تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها

سـهلة المأخـذ. وأيضـاً فلـو لم تكـن كذلـك لزمـه بالنسـبة إلى الجمهـور تكليـف مـا لا يطـاق، وهـو غـير واقـع، كـما هـو مذكـور في الأصـول[١]، ولذلـك تجـد الشريعـة لم تعـرّف مـن الأمـور الإلهيـة إلا بمـا يسـع فهمـه، وأرْجَـتْ غـير ذلـك، فعرّفتـه بمقتـضى الأسـماء والصفـات، وحضّـت عـلى النظـر في المخلوقـات، إلى أشـباه ذلـك، وأحالـت فيـما يقـع فيـه الاشـتباه عـلى قاعـدة عامـة، وهـو قولـه تعـالى: {ليـس كمثلـه شيء} (الشـورى:١١)، وسـكتت عـن أشـياء لا تهتـدي إليهـا العقـول.»[٢] ثـم يسـتمر في بيـان طريقـة الصحابـة والتابعـين في معرفـة أصـول الديـن إلى أنْ يقـول: «وعـلى هـذا، فالتعمـقُ في البحـث فيهـا، وتطلـب مـا لا يشـترك الجمهـور في فهمـه خـروجٌ عـن مقتـضى وضـع الشريعـة الأميـة، فإنّـه ربمـا جمحـت[٣] النفـس إلى طلـب مـا لا يُطلـب منهـا فوقعـت في ظلمـة لا انفـكاك لهـا منهـا.»[٤]

ونجـدُ عالمـاً آخـر يؤكـد مـا قـرره الشـاطبي هنـا وهـو معـاصر لـه تقريبـا ألا وهـو ابـن تيميـة رحمـه اللـه، إذْ يقـول موضحـاً هـذا التأسـيس المنهجـي لفهـم الشريعـة: «أمـا المسـألة الأولى: فقـولُ السـائل -هـل يجـوز الخـوض فيـما تكلـم النـاس فيـه مـن مسـائل في أصـول الديـن لم ينقـل عـن سـيدنا محمـد (صـلى اللـه عليـه وسـلم) فيهـا كلام أم لا؟ - سـؤالٌ ورد بحسـب مـا عهـد مـن الأوضـاع المبتدعـة الباطلـة.

فـإنّ المسـائل التـي هـي مـن أصـول الديـن -التـي تسـتحق أنْ تُسـمى أصـول الديـن أعنـي الديـن الـذي أرسـل اللـه بـه رسـوله وأنـزل بـه كتابـه- لا يجـوز أنْ يقـال: لم ينقـل عـن النبـي فيهـا كلام؛ بـل هـذا كلام متناقـض في نفسـه، إذْ كونهـا مـن أصـول الديـن يوجـب أنْ تكـون مـن أهـم أمـور الديـن، وأنهـا مـمّا يُحتـاج إليـه الديـن، ثـم نفـيُ نقـل الـكلام فيهـا عـن الرسـول يوجـب أحـد أمريـن: إمـا أنَّ الرسـول أهمـل الأمـور المهمـة التـي يحتـاج الديـن إليهـا فلـم يبينهـا، أو أنّـه بينهـا فلـم تنقلهـا الأمـة، وكلا هذيـن باطـلٌ قطعـا».[٥]

(١) ينظـر: الجوينـي، أبـو المعـالي: **البرهـان في أصـول الفقـه**. علـق عليـه صـلاح محمـد عويضـة، بـيروت، دار الكتـب العلميـة، (ط١)، (١٩٩٧م)، (١٥/١)، السـبكي، تـاج الديـن: **الإبهـاج في شرح المنهـاج**. علـق عليـه محمـد أمـين السـيد، بـيروت، دار الكتـب العلميـة، (ط١)، (٢٠٠٤م)، (١٣٠/١).

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق)، (١٤١/٢).

(٣) أي : خرجـت . ينظـر: **لسـان العـرب**. لابـن منظـور، (مرجـع سـابق) (فصـل الجيـم) (٤٢٦/٢).

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق)، (١٤٣/٢).

(٥) ابـن تيميـة، تقـي الديـن أبـو العبـاس: **مجمـوع الفتـاوى**. تحقيـق أنـور البـاز، عامـر الجـزار، دار الوفـاء، (ط١)، (١٩٩٧م)، (٢٩٤/٣).

إلى أنْ قال: «وإنما الغرض التنبيه على أنَّ في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل: التي تستحق أنْ تكون أصول الدين. وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين.»[1] ويقول الشاطبي ملخصاً ذلك: «فالحاصل من هذه الجملة أنَّ النظر في الكليات يشارك الجمهورُ فيه العلماءَ على الجملة.»[2]

## مجال أصول الفقه والمقاصد:

تظهر آثار هذه القاعدة في علم أصول الفقه في باب الإفتاء، فينبغي على المفتي أنْ يبين الشريعة بالطريقة التي يفهمها الجمهور، وبما يناسب قدرتهم في الإدراك، فإنْ لم يفعل فقد خرج عن السبيل الوسط، يقول الشاطبي شارحاً ذلك: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنّه قد مرّ أنَّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.»[3]

وتظهر آثار هذه القاعدة في فهم الشريعة، إذْ لا بدّ أنْ يكون مناسباً لمستوى إدراك الجمهور. يقول الشاطبي: «أنَّ ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبيٌّ يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فُرض تحقيقاً.

فأما الأول فهو المطلوب، المنبّه عليه، كما إذا طلب معنى المَلَك فقيل: إنّه خلْقٌ من خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوّف فقيل: هو التنقص[4]، أو معنى الكوكب فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال.

(١) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. (مرجع سابق)، (٣٠٣/٣). وقد ذكر أمثلة على الأصول المزعومة بعد كلامه هذا.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق)، (٢٤٠/٥).

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق)، (٢٧٦/٥).

(٤) يشير الشاطبي إلى معنى الآية: (أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ). (النحل : ٤٧).

**فإنّه قد مرّ أنَّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.**

وعلى هذا وقع البيان في الشريعة، كما قال عليه السلام: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[١] ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بيّن (عليه السلام) الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأنّ الأمة أمية، فلا يليق بها من البيان إلا الأمي، وقد تبين هذا في كتاب المقاصد مشروحاً، والحمد لله.»[٢] ثم يؤكد الشاطبي على أنَّ فهم الشريعة لابد أنْ يكون متوافقاً للمفهوم الشائع المنتشر عند العرب وقت نزول الشريعة وقد سماه بـ (معهود الأميين) فيقول مبيناً ذلك: «لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإنْ كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإنْ لم يكن ثمَّ عرف، فلا يصح أنْ يجرى في فهمها على ما لا تعرفه. وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب»[٣]. ثم شرع في بيان تفاصيل ذلك، مبينا أنَّ الممدوح من كلام العرب هو ما كان بعيداً عن تكلّف الاصطناع، بحيث يكون مفهوماً واضحاً، مضيفاً أنّه «لا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أنْ يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أنْ تعتني العرب به»[٤]. وقال في موضع آخر: «فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب، لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبني الخطاب ابتداء، وكثيرا ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتستبهم على الملتمس، وتستعجم على

(١) النيسابوري، مسلم أبو الحسن، **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (٩٣/١)، (رقم ٩١).

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**. (مرجع سابق)، (٦٧/١-٦٨).

(٣) **الموافقات**. (مرجع سابق)، (١٣١/٢).

(٤) (المرجع السابق)، (١٣٥/٢).

مـن لم يفهـم مقاصـد العـرب، فيكـون عملـه في غـير معمـل، ومشـيه عـلى غـير طريـق، واللـه الواقـي برحمتـه.»[1]

## مجال التبليغ:

تبليـغ الأحـكام الشرعيـة إلى المكلفـين لـه ضوابطـه ومحدداتـه، ومنهـا مـا أشـارت إليـه هـذه القاعـدة وهـو أنْ يكـون صاحب البـلاغ مراعيـاً لفهـم الجمهـور، ليتـم الامتثـال، وهـذا يقتـضي تجنـب الألفـاظ الغريبـة، والأسـاليب المعقـدة في تبليـغ أصـول الشريعـة والتكاليـف العامـة، يقـول الشـاطبي: «أنْ يكـون الاعتنـاء بالمعـاني المبثوثـة في الخطـاب هـو المقصـود الأعظـم، بنـاءً عـلى أنَّ العـرب إنمـا كانـت عنايتهـا بالمعـاني، وإنمـا أصلحـت الألفـاظ مـن أجلها، وهـذا الأصـل معلـوم عنـد أهـل العربيـة، فاللفـظ إنمـا هـو وسـيلة إلى تحصيـل المعنـى المـراد، والمعنـى هـو المقصـود.»[2]

وقـد بـين الشـاطبي أنَّ هنـاك مـن المعـاني مـا لا تليـق بمسـتوى فهـم الجمهـور، وربمـا كان تحديثهـم بهـا يـؤدي إلى مفسـدة سـوء الفهـم لهـا، فيسـبب ذلـك فسـاداً وشرّاً، فيقـول: «ليـس كل مـا يُعلـم مـما هـو حـق يُطلـب نـشرُه وإنْ كان مـن علـم الشريعـة ومـما يفيد علـماً بالأحكام، بل ذلك ينقسـم، فمنـه مـا هـو مطلـوب النـشر، وهـو غالـب علـم الشريعـة، ومنـه مـا لا يُطلـب نـشره بإطـلاق، أو لا يطلـب نـشره بالنسـبة إلى حـال أو وقـت أو شـخص... ومـن ذلـك علـم المتشـابهات والـكلام فيهـا، فـإنّ اللـه ذمّ من اتبعهـا، فـإذا ذُكـرت وعُرضـت للـكلام فيهـا، فربمـا أدى ذلـك إلى مـا هـو مسـتغنى عنـه، وقـد جـاء في الحديـث عـن عـليٍّ: «حدثـوا النـاس بما يفهمـون، أتريـدون أنْ يُكَذَّب اللهُ ورسـولُه؟»[3] ... مـن ذلـك سـؤال العـوام عن علـل مسـائل الفقـه وحكـم التشريعـات»[4]. ويقـول الشـاطبي: «وأمـا العمليـات، فمـن مراعـاة الأميـة فيهـا أنْ وقـع تكليفهـم بالجلائـل في الأعـمال والتقريبـات في الأمـور، بحيـث يدركهـا الجمهـور، كـما عـرف أوقات الصلـوات بالأمـور المشـاهدة لهـم، كتعريفها بالظـلال، وطلـوع الفجر والشـمس، وغروبها وغـروب الشـفق»[5]. ويقـول الحافـظ ابـن

(١) (المرجع السابق)، (١٤٠/٢).

(٢) (المرجع السابق)، (١٣٨/٢).

(٣) البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل، **صحيـح البخـاري**. تحقيق محمد زهـير بـن ناصر الناصر، دار طوق النجـاة، (ط١) (١٤٢٢هـ) (كتاب العلـم)، بـاب مـن خـص بالعلـم قومـا دون قـوم كراهيـة أنْ لا يفهمـوا، (رقـم ١٢٧)، موقوفـاً عـن عـلي رضي اللـه عنـه.

(٤) الشـاطبي، أبـو إسـحاق: **الموافقـات**. (مرجـع سـابق)، (١٦٧/٢-١٧١).

(٥) **الموافقات**. (مرجع سابق)، ١٤٣/٢.

حجر العسقلاني في شرح حديث عليّ رضي الله عنه: «وضابط ذلك أنْ يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم.»[١] ومن ذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»[٢]. قال المناوي شارحاً ذلك: «لأنّ العقول لا تحتمل إلا على قدر طاقتها فإنْ أُزيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد.»[٣]

## خاتمة وأهم النتائج:

**في نهاية هذا البحث توصلتُ إلى النتائج الآتية:**

- أنَّ معنى كلمة الجمهور في اللغة تدل على الجمع الكثير، وفي الاصطلاح لها أكثر من معنى بحسب العلم الذي تذكر فيه.
- أنَّ معنى قاعدة الفهم الجمهوري هو ذلك الفهم الذي يشترك في معرفته جمهور الناس، فلا يكون مختصاً بقوم دون آخرين.
- أنَّ هذه القاعدة ذكرها الشاطبي في مواضع كثيرة، فساق الأدلة عليها، ثم ذكر الاعتراضات الواردة عليها، ثم أجاب عن تلك الاعتراضات واحداً واحداً.
- أنَّ هذا الأصل لا يُلغي امتيازات العلماء وعلوّ مرتبتهم التي جاءت بها الشريعة. من أهم الآثار لهذه القاعدة هو عدم صحة وجود دعوى أصول للإسلام لا يمكن للجمهور فهمها، وإنّ القول بتكاليف عامة للمسلمين لا يمكن للجمهور فهمها إلا بصعوبة هو قول مخالف لأصول التكليف، المتمثلة برفع الحرج والتيسير التي جاءت بها الشريعة، كما أنه من باب تكليف ما لا يطاق.
- وجوب تفسير نصوص الشريعة المشتملة على التكليفات العامة بما يوافق مستوى الجمهور، كي يتمكنوا من الامتثال.
- لابد من فهم الشريعة وفق معهود العرب الأميين؛ لأنّ الشريعة نزلت وفق معهودهم وبلسانهم وأساليبهم في خطابهم.
- مراعاة فهم الجمهور في مجالات الفتوى وتبليغ أحكام الشريعة.

(١) العسقلاني أحمد بن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ)، (٢٢٥/١).

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (١١/١).

(٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (ط١)، (١٣٥٦هـ)، (٤٢٧/٥).